بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله مفقّه خيرة العباد بعلم الحلال والحرام ، والراسم لهم معالم الأحكام ، فيما لـم تُحصه النصوص لتناهيها ، مع تجدد الوقائع وتواليها ، ممـا أوكلته حكمة الشارع لأولي النُهى ، [**فما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى**] و [**الممدود لا يحدّه المحدود**] .

والصلاة والسلام على النبي الذي لم يقف عند تناهي النصوص بلا حراك ، أو ينتظر ما يأتي به الوحي في كل أمرٍ مما أمرك ونهاك ، بل اجتهد تارة ، وسكت عنه الوحي تارة ، وتارة صحح ، وتارة عاتب وأفصح ، وعفا وأوضح ، فما وسع النبي المصطفى يسعنا ، على أن له ما ليس لنا ، مما كان موافقاً لما عند الله جـلّ وعـلا ، فما يقوله أحدنا فيه – إن شاء الله – سعادة للملا ، وإلَّا فيسعنا الترخيص ، مع عدم الحرمان من الأجر بإذنه كما ورد بذلك التنصيص .

والسلام على الآل و [ما تناسل] من صلحائهم ، وعلى الأصحاب في اتفاقهم أو تعدد طرائقهم ، وعلى علماء الأمة الحافظين لميراث النبوة ..

وبعد ~~

فقد استجدت في هذه الحياة أمور ، تحتاج لبيان من الشرع مع التحليل والظهور ، فقد عّمت البلوى الناس ، ووقع التساؤل من الصالح وممن نفث فيه الوسواس الخناس ، فأولئك لأجل حفظ ماء الوجه للدين وللمكلفين ، وهؤلاء تربصاً منهم لتمريغ ناصع الجبين في الوحل والطين ، قاتلهم ربهم في كل وقت وحين ، وندعو الله ألا تُعدم الأمة من ينافح عن أحكام دينها ، ويجلو الشُبه عن جبينها ، ويزيل عن النفوس الكُرب ، ويستظهر حكم الشرع بحسب الوسع فـ (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...)[1] .

على أن ما دلتنا عليه الأمارات والدلائل مما لم تقل به شيئاً الأوائل ، ولطرافته وجِدتِه – إن لم يصادم ما علـمناه من ثـوابت الشرع – قبلناه ، وما أوصلنا البحث الى خلافه جاهرنا بخلافه ولفظناه ، (و لكل وجهة هو موليها

---

[1] البقرة / 268 .

فاستبقوا الخيرات ...)[2]، والخيرات بما أفصحت به النصوص .. أحاديث وآيات ، أو قامت عليه حجة الإجماع بلا مراءآت أو مماراة ، فالخصوصية تمنع المداهنة والملاينة ، بل كثيراً ما توجب المباينه ، فليس مبدأ [حشر مع الناس عيد] سعيد من اتبعه إن جانب المنهج والمهيع الرشيد السديد ، أما ما أمكن قبوله وفيه الفائدة ، قبلناه فتلك رحمته في شريعته حين مدّ لنا فيها المائدة ، أبعدنا الله عمّا يجعل ثوابت الشرع بفعلنا مائدة ، و حفظ لنا سور القرآن كُلّها بما فيها المائدة[3] .

إن مما كثر الحديث عنه في هذا الزمان أمور نتناولها بالبحث الفقهي المتأني ، وفق الثوابت المعلومة عسى أن نحصل – بفضل الله – منية المتمني .

وغير خاف على ذوي البصاير ، من دارسي شريعة سيد الأوائل والأواخر ، أن هناك أموراً مقرّة قام الإجماع عليها ، لا يختلف فيها اثنان من أهل العقيدة السليمة المرضية ، والطريقة الواضحة الجليّة .. وهي :

أ – [إن الأصل في الفروج الحرمة] ، فلا نحكم بحليّة فرج على فرج بالشبهة والظن ، بل باليقين ، لأن الجواز

---

[2] البقرة / 148 .

[3] المائدة الأولى .. مائدة الطعام ، والثانية .. بمعنى مائلة ، والثالثة .. سورة المائدة ! .

استثناء ، والاستثناء لا ينقلـب أصلاً ، ولا يُتوسع فيه ، واستثنائية الحليّة ظاهر في نصوص عدة ، منها :

(قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فأنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[4].

ب – ومع قيـــام الشك فالأخذ بالاحتياط واجب في : العبادات ، والفـروج ، ولكـلٍ تفاصيـله .

[فالاحتياط في الفروج واجب] ، ففي الفروج ترك الحلال أقرب الى النفس من ارتكاب المحرّم ، فالاحتياط يوجب ترك الزواج ممن حصل شك في رضاعتها معه أو معها ، كما يؤخذ بأقل قول يقول بالحرمة في عدد الرضعات ، وأطول مدة قيلت في مدتها المعتبرة ، وهذا شبيه إسقاط الحد بالشبهة ، فإفلات مجرم خير من عقاب برئ كما في بعض الروايات عنه : { .. فإن الخطـأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة } .

وهذا منهج تربوي ، وفيه حكمة بالغة في السياسة الشرعية ، وحفظ الكرامة الإنسانية..الخ .

---

[4] المؤمنون / 1 إلى 7 .

ج – و [الاحتـياط في الأبضاع واجب] ، فعدم وطئ المرأة إلا بعد الاغتسـال من الحيض ، أولى من الأخذ برأي من يجيزه بعد انقطاع الدم مباشرة قبل الغسل ... وهكذا .

د – حرمة اختلاط المياه ، و ضياع الأنساب ، و لأجله شُرّعت العدد – فضلاً عن حِكم أخريات توخاها الشارع الحكيم منها – ، و هذا أمر معروف من الدين بالضرورة لا يختلف فيه اثنان .

هـ – جواز أن يكون للمرء : أبان .. و أمّان ، أول كلٍّ منهما الحـقيقي ، وثانيهما الاعتباري ، كالأم الرضاعية ، و زوجها الأب الرضاعي ، فالرسول يقول : { **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** } .. ويقول تعالى : **(حرمت عليكم أمهاتكم ... و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ....)**[5].

وزوج الأم الرَضاعيَّة .. هو الأب الرَضاعي !! .

و – يترتب على الأبوة و الأمومة الاعتبارية ما يترتب على الحقيقية من : حرمة النكاح ، وحرمة المصاهرة .

ز – إن الحرمة النسبيـة و الرَضـاعية ، قائـمتان علـى : فكـرة [الجزئية] .. أو [البعضية] ، فالابن جزء من أبويه حقيقة ، و الرضاعي بسبب دخول اللبن في تكوينه ،

---

[5] النساء / 23 .

ولـهذا أشترط الكثير أن يكون في فترة [الفِصال] ، و مدته عامان كاملان تاليان للولادة ، ينتهيان بالفِطام .

يقول تعالى : (**والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرَضاعة وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف** ..)[6].

ح – قد تُعطى المرضعة أجـراً ، فذلك جائز .. و قد يكون تطوعا واحتسابا لسبب يقتضيهما ، ويظهر ذلك من الآية السابقة .

****

و في ضوء المسلَّمات المتقدِّمة .. نعالج عدداً من المسائل في مواضيع العنوان .. وكالآتي ..

---

[6] البقرة / 233 .